

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية النيل الأبيض للعلوم والتكنولوجيا
برنامج القانون

مقرر الاحوال الشخصية
للمسلمين

اعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر

استاذ القانون

المحاضرة السادسة

أحكام الجهاز والأمتعة المنزلية وفقاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية

عرفت المادة (43) من قانون الأحوال الشخصية الأمتعة المنزلية بأنها ماكانت موجودة في محل سكني الزوجية من أثاث ولباس وحلي وأنية ونحو ذلك بما فيه الدواب. وهناك قول بأن إعداد البيت علي الزوج لأن النفقة من طعام ولباس ومسكن عليه وهو رأي الحنفية . والقول الثاني أن الجهاز حق علي المرأة بما قبضته من مهرها وما يقضي به العرف وهو رأي المالكية.

وقد أخذ القانون بالقول الأول في المادة (44) وقرر أن الزوج ملزم بإعداد جهاز منزل الزوجية فإن أعدت الزوجة شيئاً منه فهو ملك لها وقد جوز القانون للزوج الإنتفاع بالجهاز المملوك للزوجة مادامت الزوجية قائمة فإن أتلفه متعدياً فإنه يضمنه. وإذا جهز الأب ابنته البالغة حال صحته فإنها تتملك هذا الجهاز أن قبضته . إما أن جهزها في مرض الموت فإنها تتملكه إذا أجازته الورثة وذلك وفقاً لأحكام المادة (45) من القانون . ولم يتقيد القانون في ذلك بما يجاوز الثلث بالرغم من أن التبرع في مرض الموت يأخذ حكم الوصية وفقاً لنص المادة (288) من القانون وأخذ بالمذهب الحنفي الذي يجعل الوصية لو ارث لا تنفذ إلا إذا أجازها الورثة.

أما إذا كانت المرأة قاصرة فإن جهزها الأب فإنها تتملك الجهاز بمجرد شرائه لها ولا يشترط القبض وذلك وفقاً للمادة (46) من القانون . ووفقاً للمادة (48) تأخذ الأم حكم الأب في قضايا الجهاز.

وقد يحدث الخلاف حول هذا الجهاز بين الأب وابنته أو ورثتهما أو بين الزوجين أو ورثتهما فإن كان الخلاف بين الأب وابنته أو ورثتهما فقد أوضحت المادة (47) من القانون كيفية الفصل في هذا الإختلاف بالنظر الي عرف البلد ، فإذا جهز الأب ابنته وسلمها الي الزوج بجهازها ثم حدث الخلاف وأدعي هو أو ورثته أن ماسلمه إليها أو بعضه عارية وأدعت هي أو ورثتها أنه جهاز وهبة تملك لها ، فإن غلب العرف أن الأب يدفع مثل هذا المتاع المتنازع فيه جهازاً لا عارية فيكلف الأب أو ورثته البينة فإن أقامها قضي له وإن عجز أو لم تكن له بينة فالقول قولها بيمينها أو قول ورثتها باليمين . أما إن غلب العرف أن مايقدمه الأب هو عارية لاجهازاً فتكلف هي البينة فإن أقامتها قضي لها وإن عجزت أو لم تكن لها بينة فالقول قول الأب بيمينه أو قول ورثته بيمينهم . أما إن كان العرف مشتركاً بأن كان يجيز بأن يكون

الجهاز هبة وعارية أو كان الجهاز أكثر مما يجهز به مثلها فتكلف هي أو ورثتها البينة فإن أقامتها قضي لها وإن عجزت أو لم تكن لها بينة فالقول قول الأب أو ورثته باليمين. أما إذا اختلف الزوجان في المتاع فقد بينت المادة (50) من القانون أحكام الفصل في هذا الاختلاف.

فإن كان الاختلاف حال قيام الزوجية أو بعد الفرقة في متاع البيت الذي يصلح لأحدهما دون الآخر فيكلفا البينة فمن أقامها حكم له . وإن عجزا عن إقامة البينة فيقضي للزوجة بما يصلح للنساء بيمينها وللزوج بما يصلح للرجال بيمينه . وأن أقاما البينة فترجح بينة من يثبت خلاف الظاهر . أما إن كان الاختلاف في متاع البيت فأيهما أقام البينة تقبل منه ويقضي له بها ولو كان المتاع المتنازع فيه مما يصلح للآخر.

وإذا اختلف الزوجان أو ورثتهما في متاع البيت الذي يصلح لهما وعجزا عن إقامة البينة فيقضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما بعد حلف اليمين . فإن أقاما البينة قضي بالمتاع المتنازع فيه بالمناصفة بينهما.

أما إذا مات أحد الزوجين ووقع النزاع في متاع البيت بين الحي وورثة الميت . فيكلفا البينة فإن أقاما البينة أو عجزا عن الإثبات فالذي يصلح للرجل والمرأة معاً يكون للحي منهما بعد أداء اليمين.

وقد قضي بأنه إذا ادعت عليه بأن لها بيده أمتعة منزلية أوضحت مفرداتها وقيمتها وأنكر المدعي عليه وطلب يمينها فتحلف اليمين ويحكم لها أن حلفت ، وإذا ما نكلت رفضت دعواها لأنه مما يجوز للأطراف أن يحسموا نزاعاتهم فيما بينهم باليمين الحاسمة إن شاءوا في أي مرحلة من المراحل فإذا لم يقرر الطرفان حسم النزاع بهذه اليمين تطبق المحكمة أحكام المادة (50) من القانون.

أما عن أحكام المصاغ فقد بينت المادة (49) من القانون ذلك . فإذا اختلف الزوجان في المصاغ الذي أحضره الزوج فادعي هو العارية أو إحضاره للزينة وإدعت هي الهبة فتكلف الزوجة البينة فإن أقامتها قضي لها وإن عجزت أو لم تكن لها بينة فالقول قول الزوج بيمينه